

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعى بشأن المعونة الفنية المقدمة من الصندوق لتصنيع محطات تجريبية لمعالجة مياه المجارى والصرف الصحى فى جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى بشأن المعونة الفنية المقدمة من الصندوق لتصنيع محطات تجريبية لمعالجة مياه المجارى والصرف الصحى فى جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .  
صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

**حسنى مبارك**

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠

التاريخ : ٢٠/٣/١٩٩٠

معالي الدكتور / موريس مكرم الله المحترم

محافظ الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

وزير الدولة للتعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،،

### الموضوع

خطاب تفاهم بشأن معونة فنية مقدمة من الصندوق العربي لتصنيع محطات تجريبية لمعالجة مياه المجارى والصرف الصحى فى جمهورية مصر العربية .

بالاشارة الى المراسلات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن طلب معونة فنية للمساهمة فى تمويل مشروع تصنيع محطات تجريبية لمعالجة مياه المجارى والصرف الصحى فى جمهورية مصر العربية ، يسعدنى أن أؤكد ما جاء فى برقيتنا لكم بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٠ بشأن موافقة مجلس ادارة الصندوق العربي على المعونة المذكورة .

وفيما يلى الأسس والشروط التى تحكم تنفيذ هذه المعونة :

#### أولا - قيمة المعونة الفنية واهدافها :

١ - يقدم الصندوق العربي الى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا الخطاب معونة فنية قيمتها ( ٣٥٠ ألف د.ك ) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتى ، وتعرف فيما يلى بـ « المعونة » .

٢ - تهدف المعونة الى المساهمة فى تكاليف اقامة مشروع تجريبى لتصنيع محطتين لمعالجة مياه المجارى والصرف الصحى مطيا واحدة بطاقة ٥٠٠ متر مكعب

يوميا والأخرى بطاقة ١٠ آلاف متر مكعب يوميا وكذلك تصنيع محطات لتنقية المياه بطاقات مختلفة وسيؤدي ذلك الى تعميم اقامتها في كافة القرى المصرية .

ثانيا - الجهة المنفذة :

يعتبر جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء الجهة المستفيدة من المعونة والمختصة بادارتها والاشراف على انجازها ويشار اليه فيما يلي بـ « بالجهاز » .

ثالثا - استخدامات حصيلة المعونة :

١ - تستخدم حصيلة المعونة لتغطية ١٠٠٪ من اجمالى التكاليف بالعملات الأجنبية للمواد الخام والمعدات والأجهزة اللازمة للتصنيع الغير متوفرة محليا ، وكذلك الخدمات الفنية .

٢ - يلتزم الجهاز بتوفير باقى التكاليف اللازمة بالعملة المحلية والتي تشمل تكلفة التصنيع ، والأعمال المدنية ، والانشاءات ، والتي تقدر بحوالى ٦٤ مليون جنيه مصرى .

٣ - يتم توزيع حصيلة المعونة على عناصرها المذكورة فى الفقرة (١) النـد  
ثالثا بالاتفاق بين الصندوق العربى والجهاز .

رابعا - أساليب تنفيذ المعونة :

سيتم شراء المعدات والأجهزة اللازمة لمحطات الصرف المذكورة على النحو الذى يتفق عليه بين الصندوق العربى والجهاز ، وبموجب الأنظمة والاجراءات المعمول بها فى الصندوق العربى .

خامسا - السحب من المعونة :

١ - يبدأ السحب من المعونة بعد أن تصبح نافذة وفقا لأحكام البند عاشر من هذا الخطاب وينتهى حق السحب منها فى ٣١/١٢/١٩٩٢ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

٢ - تحدد معدلات السحب لتغطية المكون الأجنبي لتكاليف المعونة وفقا لشروط العقيد أو العقود المتعلقة بالشراء أو عند تقديم مستندات موثقة مقبولة للصندوق العربي .

#### سادسا - المتابعة والتقارير :

١ - تتكون لجنة للتوجيه والاشراف ومتابعة تنفيذ المعونة يتم تشكيلها وتحديد مهامها بمعرفة الجهاز وبموافقة الصندوق العربي .

٢ - يقدم الجهاز الى الصندوق العربي تقارير دورية عن تقدم سير العمل ومراحله التنفيذية المتتالية وتقريرا نهائيا بشكل ومضمون ومواعيد يتم الاتفاق عليها مع الصندوق العربي .

#### سابعا - تعديل شروط المعونة :

يجوز تعديل أى شرط من الشروط الواردة فى هذا الخطاب عن طريق خطابات يتم تبادلها بين الصندوق العربي ووزارة التعاون الدولي .

#### ثامنا - وقف السحب من المعونة :

يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق فى وقف السحب من المعونة فى حالة الاخلال بأى من الشروط والأحكام الواردة فى هذا الخطاب أو العقود المترتبة عليه، الى أن تتم ازالة الأسباب التى أدت الى ذلك وبشرط ألا يترتب على ذلك أى التزامات سابقة تكون الوزارة أو الجهاز قد التزما بها وفقا لأحكام هذا الخطاب .

#### تاسعا - استرداد المعونة :

يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق فى استرداد المبالغ المسحوبة من حصيلة المعونة فى حالة تقديمه قرضا للمساهمة فى تمويل أى مشروع قد يتمخض عنها وذلك باعتبار قيمة المبلغ المسحوب جزءا من القرض الذى قد يقدمه الصندوق لتمويل المشروع .

ناشرا - نفاذ المعونة :

باعتبار المعونة موضوع هذا الخطاب نافذة لأغراض السحب من تاريخ استلام الصندوق العربي أحد أصلى هذا الخطاب موقعا عليه من قبلكم .

في حالة موافقتكم على الأسس والشروط الواردة في هذا الخطاب أرجو شاكرا توقيع الأصلين منه واعدة أحدهما للصندوق العربي ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المعونة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

أوافق على ما جاء في هذا الخطاب .

الدكتور / موديس مكرم الله

محافظ الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

وزير الدولة للتعاون الدولي

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٥ بشأن الموافقة على خطاب التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعى بشأن المعونة الفنية المقدمة من الصندوق لتصنيع محطات تجريبية لمعالجة مياه المجارى والصرف الصحى فى جمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية خطاب التفاهم الموقعة بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعى فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٢١ ع

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د/ احمد عصمت عبد المجيد